

ان اخذت المسامحة غير مستوية بل تجرح المصلح الشرقي مقدمه او بعد مهاذاته لكل من طرفي المنبر
والجوه اذ تبعد الروضة هاهنا في الحجة في المشرق ولا يكون مستقيمة لتأخر الحجة الي ناحية السامع من
المنبر فترتبط بقية الروضة لتشكل انطبق ضلعها علي امتداد المنبر والصفير النبوي وهو خمسة
اشبار ويكون موقف الصف الاول مما يلي الحجة خارجا عن الروضة ثم زاد السيد ههنا الاشارة
بان السبب في جعل هذا المحل روضة استتمه له علي محل الجهة الشرقية اي محل سجوده صلى الله
عليه وسلم قال ولم يقل احد من ربي شي من مسجده عنها بل كلامهم متفق علي كونه منها واخذ
المسامحة مستوية هو ظاهر وعليه غالب العلماء والناس قليل وعالمهم يعتقد ان لها فيها من
جهة السامع في مقابلتها اسطوانة علي رضى الله عنه وهذه اجعلوا الدرارين الذين يزينون الاساطين
ينتهي الي جهةها واتخذوا العرش لذلك فقط والصواب ما تقدم من امتدادها الي جهة الاساطين
الوقوف انهي قيل ويجمع بين الروايات السابقة ههنا ان الروضة تطلق علي ما كان متفاد وفيه في
الفصل فاقضها ما بين العنبر والمنبر ثم ما بين بيوتها كلها والمنبر ثم بقية المدينة ثم ما كان
الي المصلي واما رواية حجر في بيوتهم وقبري وبينت ما بينة فهي متحدة اذ قبره صلى الله عليه وسلم
في حجرته وهو في بيته وهو مسكن عايشة رضي الله عنها ومعلوم مما مر وغيره ان ما فعله العباس
سرس من نصبه الدرارين بين الاساطين التي تلي الحجة الشرقية حجر فبطل بقية من الروضة
ما يلي بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الصلوة فيها مع ما ثبتت من فضلها وكذا التردد في
العالم وقال ابن المراكبي له سلفوني ذلك وهو ما حجه عمر بن عبد العزيز علي الحجة من جهة الروضة
لكنه قليل قال السيد غلط بل نزلت فيها طائفة زادها في المسجد من تلك الجهة وكان منبره صلى الله
عليه وسلم درجين ومجلسا يجلس عليه صلى الله عليه وسلم ويضع رجله علي الثانية فلما ولي ابي بكر
رضي الله عنه جلس عليها ووضع رجله علي الاولى فلما ولي عمر رضي الله عنه جلس عليها ووضع
رجله علي الارض فلما ولي عثمان رضي الله عنه فعل ذلك سنة ستين ثم علي رضي الله عنه
وسلم وتيس المنبر فبطلت في امر معاوية مروان الزيادة فيه من بلده من اسفله ست درجات قبل ما
زاده تفاوت لعلو المهران في حده بعض خلفا ابي العباس واتخذ من بقايا اعواد منبره صلى الله عليه
وسلم اثنا عشر كورا حترق ذلك المنبر في الحريق الاول فاسدل المظفر ملك اليمن عليه فحملته ثم
الظاهر سرس ثم برقوق ثم المويده فاحترق منبره في الحريق الثاني قال السيد ولم يكن منبره
من جهة القبلة مهيجا بل كان مقدا ما بينها وبينها من دراع وكذا من جهة السامع ثم ظهر ما ذكره

علي موضع المنبر النبوي نحو ذراع ايضا فظهر ايضا ان الدكة التي كانت تحته من طرفه الشمالي
في المغرب قدر شبرين وتر وضع المنبر الرخام الموجود الآن في حوله مع حائله فله موضع المنبر النبوي
في مقده ما للقبلة بعض من قيراطا من ذراع الحد يد في نحره الي جهة المشرق فاخذ من الروضة
جنس اصابع اشغضها **قوله** انما يتناول ما كان في منبره صلى الله عليه وسلم اي حوله بقية الزيادة حشا
صرح به في غيره هذا الكتاب وواقف ان عقيل الخليلي والسكيري اعترضه ابن عمه واطال في الحديث
الطوي واورد اثنا عشر الاقوام الحجة بها وغيره ما يانه سابع في مسجد مكة ان المضاعفة لا تقتضى بان كان
موجودا في منبره صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم في مسجدى ههنا
انها هي الاخراج غير من المساجد المنسوبة اليه وبان ما لكما سبل عن ذلك فاجاب بعد الحصة
قال الله صلى الله عليه وسلم اعزها يكون بعده وزيوت له الارض فعمل ما يحدث بعد ولولا هذا
استخار الخلفاء الراشدين المهديون ان يزيدوا فيه بقية الصحابة ولم يكره عليه ذلك انتهى وانما هو بان
مثل هذه الامور لا تقتضى ككلام المصنف بل ولا ضرورة لان له ان يجزى الاول بان الاشارة اقوي في
المرحلة علي الحضور والقبول من الا في المسجد الروم واستفاد منه ليس بنص في ذلك وما يد الماد كانه جريان
خلود قوي في ان المراد بالمسجد ثم جرح المرموطي فلما هنا بنظر ما علمت من اطلاقه علي ذلك كانه شايع
في القرآن وما ولي السيرة وعن الثاني بان قوله انما هي الي اخره خلاف الظاهر فلا بد له من دليل وما احتج
به مالك بان سكنت الصحابة في حمله انما كان طاروا في ذلك من المصلحة للغة الناس بالمدينة حينئذ
فمنه من نضرتهم بالهجرة فوسعه الخلفاء الراشدين وان اخرج الباقي لذلك وهذا احتمال قريب بل هو
الظاهر ومثل هذه الواقعة تنسقط الاستدلال بها دون الاحتمال فترأيت الويل العلي في قوله
الاسانيد جزم بما قاله المصنف ثم استشكل بها في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه لما فرغ من الزيادة قال
لوانتهي الي الحيانة وفي رواية ابي الخليفة كان الكل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوزيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى ربي ورائي لو
بني هذا المسجد الي ههنا كان مسجدى ثم قال الولي فان صح ذلك فهو شري حنيفة قال غيره ولم يصح من ذلك شي
اي فلا اعتراض علي النووي حينئذ بل ظاهر الحديث بما عده وفي الاحياء والاعمال الي العهد المتصانف
وذكر حديث صلوة في مسجدى يالف صلاة ثم قال وكذلك كل عمل في المدينة يالف وصرح به ايضا بعض
المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا والجمعة في مسجدى هذا افضل من الجمعة
فيما سواه الا المسجد الروم شهر رمضان في مسجدى هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد